[303] وإلى محمد بن مروان: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والستين (1). وفي باب الاذان والاقامة، في الحديث الخامس عشر (2). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بأربعة عشر حديثا (3). وفي باب الذبائح والاطعمة، قريبا من الاخر بتسعين حديثا (4). وفي الاستبصار، في باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، في الحديث الثالث (5). [666] وإلى محمد بن مسعود: فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (6). [667] وإلى محمد بن مسعود العياشي: ضعيف في المشيخة (7). وإليه فيه: أبو المفضل، وابنه جعفر بن محمد في الفهرست (8). _____ = كذلك، راجع تعليقتنا على قول المصنف في اخر الطريق رقم [662]. (1) تهذيب الاحكام 1: 441 / 1424. (2) تهذيب الاحكام 2: 52 / 175. (3) تهذيب الاحكام 2: 377 / 1570. (4) تهذيب الاحكام 9: 107 / 463. (5) الاستبصار 1: 201 / 707. (6) فهرست الشيخ: 153 / 665، والطريق ضعيف بكليهما معا، كما مر مرارا وتصحيح مثل هذا الطريق انما هو لاعتماد القرائن التي لم تثبت دلالتها على الحسن فضلا عن التوثيق كما هو رأي بعض العلمأ المحققين، خلافا لغيرهم، ولهذا عده من المختلف فيه، فلاحظ. (7) لم يذكر له الشيخ طريقا في مشيختي التهذيب والاستبصار. (8) فهرست الشيخ: 136 - 139 / 603، والطريق ضعيف بكليهما أيضا كما مر قبل هامش واحد، على ان ابنه جعفر بن محمد لم نقف له على توثيق. (*)

_____